ثم احتجوا على ان الفعل يجب بقاؤها حال وجود المقدور لنا وجوه الاول ان القدرة
عرض والعرض لا يبقى زمانين فلو كانت قبل الفعل لانعدمت حال الفعل فيلزم وجود المقدور
بدون القدرة والمعلول بدون العلة وهو ممتنع ولا يرد النقض بالقدرة القديمة لانها ليست من قبيل
الاعراض واجيب بعد تسليم امتناع بقاء العرض بان الممتنع هو وجود المعلول بدون العلة لكن
لم علته اصلا والاول لازم [illegible] هو موجود مقارنة العلة بل مع سبقها واستناده الى ذلك نفس
المتنازع ولو سلم فيجوز ان يتقدم القدرة ويحدث مثلها فيكون لامثالها متجددة والامثال على
الاستمرار الى حال الفعل كما هو شان العلم والميل والتمني ونحو ذلك مما لا نزاع في جواز سبقها
على متعلقاتها وفيه نظر لان وجود المقدور ح اما بالقدرة الزائلة فيعود المحذور او الحاصلة
وهو المط ثم لا يخفى ان الكلام الزامي على من يقول ببقاء القدرة الحادثة الثاني ان الفعل
حال عدمه ممتنع لاستحالة اجتماع الوجود والعدم ولا شيء من الممتنع بمقدور وفيه ان الثالث
لو كانت القدرة قبل الفعل لكان الفعل حين وقوعه ممكنا لكنه محال لانه يلزم منه وقوعه كون
القدرة معه لا قبله فقط والوجهان متقاربان وجوابهما النقض بالقدرة القديمة انه ان اريد
بامتناع الفعل حال العدم وقبل الحدوث امتناعه مع وصف كونه معدوما وغير واقع فمسلم لكنه لا
ينافي المقدورية وامكان الحصول من القادر وان اريد امتناعه وكونه غير واقع فيه بل هو ممكن ن زان عدم م
بان يحصل بدل العدم الوجود كما هو شان سائر الممكنات وهذا كالقيام زيد فانه ممتنع مع القعود
وبشرطه لكنه ممكن حال القعود وفي زمانه بان يزول القيام ويحصل القعود واحتج المعتزلة
بوجوه الاول ان القدرة لو لم يتعلق بالفعل الا حال وجوده وحدوثه لزم محال الاول ايجاد
الموجود وتحصيل الحاصل الثاني ان من لوازم تعلق القدرة الثاني بطلان التكليف لان التكليف بالفعل
انما يكون قبل حصوله ضرورة انه لا معنى لطلب حصول الحاصل واذا كان الفعل قبل الوقوع غير مقدور كان
جميع التكاليف الواقعة تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاتفاق لان القائل بجوازه لم يقل بوقوعه فضلا
عن عمومه الثالث كون جميع المكلفات الواقعة بعذر الترك فيه لان القادر الذي لا يزال بالقدرة
فان ... المعتزلة لا يقولون بالقدرة القديمة قلنا لا بد لها بتاثيره في كونه صفة زائدة على الذات
ولو سلم فكون الزاميا والجواب عن الاول بعد تسليم ان معنى تعلق القدرة الحادثة بالفعل ايجاده سواء
المستحيل ايجاد الموجود بوجود حاصل بغير هذا الايجاد واما بهذا الايجاد فلا وعن الثاني ان يقول
بكون القدرة مع الفعل لا يشترط في المكلف به ان يكون مقدورا بالفعل حين التكليف بل ان يكون جائزا

الصدور عن المكلف مقدورا له في الجملة كايمان الكافر نحو في خلق الاجسام ونحو ما لا يصح تعلق
قدرة العبد به اصلا وفي تقريب من هذا ما يقال ان معنى كون المكلف به مشروطا بالقدرة ان يكون
هو او ضده متعلق القدرة وههنا قد تعلقت القدرة بترك الايمان وعن الثالث بمنع الملازمة لو انما
يلزم لو كانت القدرة القديمة والحادثة متماثلتين ليلزم من كون الثانية مع الفعل لا قبله كون الاولى كذلك
وقد يجاب بان الكلام انما هو في تعلق القدرة والازلي انما هو نفس القدرة وكونها قديمة سابقة
لا ينافي كون تعلقها مقارنا حادثا فلا يلزم من كون تعلق القدرة القديمة مع الفعل قدم الحادث او
حدوث القديم ولو حمل ما قال الامدي ان القدرة القديمة وان كانت متقدمة على جميع المقدورات
من لم انها تتعلق بالاعيان الممكنة والفعل في الازل غير ممكن فلا يتعلق به في الازل بل فيما لا يزال
على هذا المعنى لم يرد عليه اعتراض المواقف بان حينئذ التزام ما التزمه المعلل مع بيان سببه او في
القدرة القديمة ولم يجر في الحادثة ايضا بسبب آخر وبان الفعل في الازل وان امتنع لكنه ممكن فيما
لا يزال في زمان سابق على الزمان الذي وجد فيه فيجوز تعلق القدرة به فيلزم ثبت المقارنة
لجواز كون الفعل في الزمان السابق دون اللاحق نعم يرد ان الكلام في تعلق القدرة بالمعنى الذي
يصح قولنا فلان قادر على كذا متمكن من فعله وتركه وهو لا ينافي عن نفس القدرة لا بالمعنى
الذي اذا نسب الى المقدور كان صدوره عن القادر واذا نسب الى القدرة كان ايجابها
للمقدور واذا نسب الى القادر كان خلقه وايجاده فان هذا مقارن بلا نزاع حادث في
القديم ايضا فوجد ويتفرع على كون القدرة مع الفعل ان الممنوع اي الذي منع من فعل
يصح صدوره عنه في الجملة لا يكون قادرا عليه حال المنع كالزمن الذي هو عاجز عن الفعل وان
القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين سواء كانا ضدين او مثلين او مختلفين مما لا يجتمع
في نفسهما عند صدور احد المقدورين غير ما يجب عند صدور الاخر واعترض بانه ان اريد المتغاير
والاختلاف بحسب التعلق على ما قال الامام ان مفهوم التمكن من هذا غير مفهوم التمكن من ذاك
فغير قادح وان اريد تغاير اي التغاير بالذات في المفهوم او كون القدرة اسما لمجموع التمكن المشترك
مع ما به الاختلاف كان لفظ القدرة مقولة بالاشتراك ولم تقطع القدرة ونعني المسالة
الى ان الممنوع قادر والمنع لا ينافي القدرة وانما ينافي المقدور سواء كان المنع بدلا مما به المنع عدمها
كانتفاء شرط وقوع المقدور او وجود باضداده كالسكون للحركة او موانعه كالثقل المولد
للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية واستدلوا بانا نعرف بالضرورة بين المقيد الممنوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)